.

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في شرح بن منجا .

وقال المصنف والشارح ان اكل لبنا لم يظهر فيه الزبد لم يحنث وان كان الزبد فيه ظاهرا حنث .

وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى فأكل حليبا او مخيضا او جامدا لم يظهر زبده لم يحنث .

فائدة لو حلف لا ياكل زبدا فاكل سمنا لم يحنث وفي عكسه وجهان قاله في الرعايتين .

وجزم في الكافي انه لا يحنث ايضا .

قوله وان حلف على الفاكهة فاكل من ثمر الشجر كالجوز واللوز والرمان حنث إن أكل من ثمر الشجر رطبا حنث بلا نزاع .

وإن اكل منه يابسا كحب الصنوبر والعناب والزبيب والتمر والتين والمشمش اليابس والاجاص ونحوه حنث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع هذا الاصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والحاوي والرعايتين والوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم